قـــرار

اللجـنة العلـيا للانتخـــابات

رقـــم (١٨) لسـنة ٢٠١٤ م

بتشكيل لجان فحص طلبات الترشح لمجلس النواب والبت فى صفه المترشح وفقا للمواد ١٥ وما بعدها من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤

اللجنة العليا للانتخابات : -

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤م .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنه ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى كتاب وزير الداخلية رقم ١٠٧٥ فى ٣ / ٩ / ٢٠١٤
- وعلى موافقة مجلس القضاء الاعلي .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣/١٠/ ٢٠١٤

قـــررت

(تمهيـــد)

نصت المادة (١٥) من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ على ان: -

" تتولى فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح ، ومن واقع المستندات التى يقدمها طبقا لحكم المادة (١٠) من هذا القانون ، وإعداد كشوف المترشحين ، لجنة أو أكثر فى كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها " .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

ونصت المادة ١٦ على انه : -

" مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة (١٠) من هذا القانون ، يعرض فى اليوم التالى لإقفال باب الترشح ، بالطريقة وفى المكان الذى تعينه اللجنة العليا للانتخابات ، كشفان يخصص أولهما لمترشحي المقاعد الفردية ، وثانيهما لمترشحى القوائم .

ويتضمن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم ، كما يحدد فى الكشف اسم القائمة التى ينتمى اليها المترشح ، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية ، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صفحتين يوميتين واسعتي الانتشار .

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك ان يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القانون ، بعدم إدارج اسمه . كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم اى من المترشحين ، أو بإثبات صفه غير صحيحة أمام اسمه ، او اسم غيره من المترشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه .

ولكل حزب تقدم بقائمة او اشترك فيها او له مترشحون على المقاعد الفردية ، ولممثلي القوائم فى الدائرة الانتخابية ، أن يمارس الحق المقرر فى الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه فى اى من الكشفين المذكورين "

ونصت المادة (١٧) على أن : -

" يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين ، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن خلال خمسة أيام على الأكثر .

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، ولو تم الاستشكال فى تنفيذه أمام أيه جهة الا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم " .

((المادة الأولى))

تشكل لجان فحص طلبات الترشح والبت فى صفه المترشح وفقا للمادة ١٥ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ فى كل محافظة من القضاة وممثلي وزارة الداخلية الذين يتولون الأمانة الفنية للجنة وذلك طبقا للكشوف المرفقة .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في : ١٧ /١٠ /٢٠١٤

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي/

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى